عمالة الأطفال في المجتمع الجز ائري - وفق مقاربة و اقعية

Child Labor in Algerian society - according to a realistic approach

عبد الحق بركات *

أستاذ التعليم العالي، جامعة المسيلة

Abdelhak Barkat

Professor - M'sila University

Abdelhak.barkat@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/19 تاريخ القبول: 2024/11/25 تاريخ النشر: 2024/12/08

الملخص: تعتبر ظاهرة تشغيل أو عمالة الأطفال من الظواهر واسعة الانتشار في الوسط الاجتماعي والتي لاقت اهتمام العديد من الباحثين والمشتغلين في حقول علم النفس والاجتماع؛ وعلى غرار باقي الدول فإننا نجد أن هذه الظاهرة قد لاقت رواجا وانتشار رهيب في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة تحت طائلة الحصول على لقمة العيش بل حتى إن بعض الأسرة تدفع بأبنائها الأطفال نحو العمل، أو أن من الأولياء من يلزم الابن الطفل بضرورة المساهمة في القيام بالأعمال الخاصة بهم ومشاركتهم العمل بحجة أخذ الخبرة وحتى وإن كانت شاقة تفوق الاستطاعة الجسدية لهم. ولقد انتقلت هذه الظاهرة حتى وصلت إلى استغلال الأطفال في بعض الأعمال والأنشطة الخطيرة والممنوعة نظرا لغياب الرقابة على مثل هذه السلوكيات وكذا عدم الكلفة المادية لهذه اليد العاملة فيكفي استخفافها ببعض الهدايا والعطايا الرمزية.

ولقد اتبعت الجزائر استراتيجيات وقائية لمكافحة عمالة الأطفال على الصعيد المؤسساتي والهيكلي ممثلة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل): أدمجت مصالح مفتشية العمل مراقبة عمل الأطفال في برامجها ونشاطاتها الأساسية؛ يضاف إليها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (آليات الإخطار) والتي أطلقت الرقم الأخضر؛ يضاف إلى ذلك اللجنة الوطنية للوقاية ولمكافحة عمالة الأطفال والتي تتشكل من قطاع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ التكوين والتعليم المهنيين؛ الصحة؛ التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، التربية الوطنية، الفلاحة والتنمية الريفية، الداخلية والجماعات المحلية، الشباب والرياضة، الاتصال، العدل، الشؤون الدينية، الشؤون الخارجية بالإضافة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين. يترأس اللجنة المفتش العام للعمل وتجتمع كل سنة لإعداد مخطط عمل في إطار المساهمة في محاربة عمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل، المجتمع الجزائري، عمالة الأطفال.

Abstract: The phenomenon of child labor or labor is one of the widespread phenomena in the social milieu, which has attracted the attention of many researchers and workers in the fields of psychology and sociology; like other countries, we find that this phenomenon has met with popularity and terrible spread in Algerian society under penalty of obtaining a living, and even that some families push children towards work or that parents oblige the child to contribute to carrying out work, even if it is difficult beyond the ability to Physical them. This phenomenon has spread to the exploitation of children in some political actions and activities, such as elections, due to the

*- المؤلف المرسل

absence of control over the paralyzing of these behaviors, as well as the lack of material cost of this workforce, which is sufficient to disregard some symbolic gifts and gifts.

Algeria has adopted preventive strategies to combat child labour at the institutional and structural levels, represented by the Ministry of Labour, Employment and Social Security (Labour Inspectorate): The services of the Labour Inspectorate have integrated the monitoring of child labour into their basic programmes and activities; In addition to the National Authority for the Protection and Promotion of Children (notification mechanisms), which launched the Green Number; In addition, the National Committee for the Prevention and Combating of Child Labour, which is composed of the Ministry of Labour, Employment and Social Security; Vocational training and education; Health; National solidarity, family and issues Women, civic education, agriculture and rural development, interior and local authorities, youth and sports, communication, justice, religious affairs, foreign affairs as well as the General Union of Algerian Workers (UGTA). The Committee is chaired by the Inspector General of Labour and meets every year to prepare a plan of action in the context of contributing to the fight against child labour.

Keywords: Child, family, child labor.

*** خلفية الدراسة ومشكلتها:**

يعد مفهوم عمالة الأطفال من أكثر المفاهيم التي لاقت رواجا في الآونة الأخيرة لما لها من تداعيات جسدية ونفسية على شريحة هشة من المجتمع هي الأطفال. وبموجب هذا تعمل العديد من المنظمات والهيئات الدولية على محاربة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين والاتفاقيات الدولية وكذا المراقبة المستمرة لعديد من الدول التي تشهد تفشي لهذه الظاهرة وتنبيهها لضرورة الحد تبني أليات واستراتيجيات للحد منها.

وفي الجزائر شدد المشرع على ضرورة القضاء على جميع أشكال ظاهرة استغلال الأطفال في المجتمع. كما تبذل الجزائر جهودا دائمة لحماية الطفل والدفاع عن حقوقه من خلال الالتزام بالاتفاقيات الأممية والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، بالإضافة إلى اتفاقية هيئة العمل الدولية رقم: 138 المرتبطة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل، يضاف إلى ذلك الاتفاقية 182 سنة 1999 المتعلقة بحظر أشكال عمل الأطفال.

إن الاستغلال المتزايد للأطفال بمختلف أعمارهم والقصر منهم بوجه الخصوص في إطار تشغيلهم وإلزامهم بالقيام بالعديد من الأنشطة المهنية الخاصة بالكبار يشكل عبء على السلطات والدولة بمختلف أسلاكه التي تعمل جاهدة على محاربة هذه الظاهرة بالرغم من أنها في بعض الأحيان تلقى استحسان بعض الناس كونهم ينظرون إليها على أساس أنه مساعدة للآباء

والأسر لتحصيل لقمة العيش في ظل تدني القدرة الشرائية والمعيشية للكثير من الأسر. لكن لا يمنع أنه يتم استغلال هؤلاء الأطفال بطرق استغلالية هي الأقرب للعبودية منها للعمل فمثلا هناك شبه تنظيمات على نسق معين تلزم الأطفال بالتسول في الطرقات العامة والفضاءات المفتوحة؛ وأخرى تلزمهم بالنشل والسرقة تحت طائلة الطفولة؛ في حين نجد أن بعض الأطفال يتم استغلالهم في الأسواق وبالخصوص سوق الخضر والفواكه لبيع الأكياس للمشترين أو بعض الحشائش والبقوليات المطلوبة بكثرة أو حمل المقتنيات للمشترين، في حين أن هناك من الأسر من تلزم أبناءها الصغار في مشاركة الأباء في عملية البيع ونقل وتحميل السلع على أساس مبدأ تحمل المسؤولية ونقل الخبرة منذ الصغر. وكل هذا غير من منظومة عمالة الأطفال التي أصبح المجتمع ينظر إليها بازدواجية تارة بأنها مقبولة وإيجابية وتارة سلبية وفيها ضرر للطفل.

من خلال ما سبق تأتي هذه الدراسة كمحاولة تحليلية وفق مقاربة واقعية لانتشار عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري، مع الحرص على بيان الأطر التشريعية والمؤسساتية لحماية هذه الشريحة، مع ذكر تجربة الجزائر في الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال.

*** أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة الحالية في التطرق إلى شريحة مهمة جدا ألا وهم الأطفال، إذ يعدون اللبنة الأولى التي نكفل لها سبل الرعاية السليمة لبناء مجتمع متماسك وسوي فيما بعد. وتتضافر الجهود لمؤسسات الدولة لضمان حقوقها وحمايتها من كل أشكال الاستغلال والتعرض للخطر. ومن هذا المنطلق نجد أنه قد برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري والتي أصبح تشكل تهديدا وخطرا حقيقيا لسلامة الطفل النفسية والحسدية، وفي هذه الدراسة سوف نعكف على بيان أهم الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة، وأهم المخاطر المتأتية منها مع إعطاء نوع من المقاربة الواقعية لمدى انتشار ها في المجتمع وأهم صورها، بالإضافة إلى التطرق إلى أليات الحد منها.

*** مفهوم عمل الأطفال:**

عمالة الأطفال هي نوع من العمل الخطير عقليا وجسديا واجتماعيا و/ أو أخلاقيا، فضلا عن كونه ضارا بالأطفال، لأسباب ليس أقلها إنه يتعارض مع تعليمهم (UNICEF، 2019; منظمة العمل الدولية, 2019 ; 2004; 1999). تسول الأطفال هو شكل من أشكال عمل الأطفال حيث يطلب الطفل من الغرباء المال على أساس كونه فقيرا و/ أو يبيع أشياء صغيرة مقابل أموال قد لا تكون لها علاقة تذكر بقيمة العنصر المعروض للبيع (منظمة العمل الدولية، 2004). يعتبر استخدام الطفل لغرض التسول بعدة طرق ممكنة على نطاق واسع أحد أكثر صور عمل الأطفال

خطرا (UNICEF, 2019). ينظر للعمل الجبري على أنه العمل الذي يفرض على أي شخص تحت تهديد أي عقوبة ولم يقدم هذا الشخص نفسه طواعية (منظمة العمل الدولية، 1930). ويشمل العمل الجبري عنصر الإكراه، مما يشير إلى أن الأفراد مجبرون على العمل ضد إرادتهم من خلال أشكال مختلفة من التهديدات أو العنف أو أشكال الضغط الأخرى (منظمة العمل الدولية، 2014) (Nick, 2023, p. 2).

يعتبر مفهوم عمل الأطفال من المفاهيم المستحدثة، إذ لم تعرف استعماله الشعوب القديمة رغم تواجده ضمنيا في أساليب حياتهم اليومية، بمعنى أن عدم وجود المفهوم لا ينفي ممارسة الأطفال للأنشطة، لقد عرف هذا المفهوم استعمالاته الأولى مع بداية القرن التاسع عشر تحت تأثير الثورة الصناعية، والانتشار الكبير لاستغلال الأطفال في المناجم والمصانع. وتحت تأثير التيارات النفسية، وجملة من العلوم التي عكفت على دراسة الطفل ونموه (منظمة العمل العربي، 2013).

*** أسباب عمالة الأطفال:**

ووفقا للخبراء، فإن الأسباب الرئيسية لظهور عمالة الأطفال في المدن الكبرى هي الحياة الأسرية غير الصحية والحرمان الاقتصادي. فالأسر التي تعاني من صعوبات مالية لا تستطيع تلبية الطلبات المتزايدة لأطفالها، بل إنها تفشل في بعض الأحيان في تزويدهم بالتغذية الكافية. ويبدو أن هذا هو السبب الرئيسي وراء بحث الأطفال عن مصادر دخلهم الخاصة. في الأسر المحرومة اجتماعيًا أو المدمنة على الكحول أو المفلسة أخلاقيًا، غالبًا ما تقترن التحديات المالية بديناميكيات مدمرة في العلاقات. وتتضافر هذه العوامل لتدفع الأطفال إلى الشارع، بشكل مؤقت أو دائم، مما يؤدي بهم إلى حياة التشرد، التي تتطلب اتخاذ قرارات مستقلة في وقت مبكر للغاية. ولذلك يمكن تسمية الصعوبات الاقتصادية والخلل الأسري كأسباب رئيسية لعمالة الأطفال. السبب المهم الآخر الذي ذكره الخبراء هو الوضع الاجتماعي والاقتصادي العام في البلاد (https://www.ilo.org/resource/causes).

هناك أسباب أخرى غير اقتصادية لعمل الأطفال حيث يمكن تقسيم هذه الأسباب غير الدالية إلى ثلاثة:

- أن الأطفال أقل وعيا بحقوقهم وأنهم أقل إثارة للمتاعب.
- استعدادهم لتطبق الأوامر وأداء العمل الرتيب دون شكوى.

- أنهم أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالا للسرقة والتغيب وهو أمر ذو قيمة خاصة لدى أصحاب العمل في الأعمال التي تمارس في القطاع غير المنظم، حيث يجري استخدام العمال على أساس يومي إن عارضوا ففي كل يوم توجد دفعة جديدة من العمال.
- الفقر هو العامل الحاسم في عمالة الأطفال. ترسل الأسر الفقيرة أطفالها للعمل (أو تطلب منهم العمل في الأعمال العائلية)، لأنهم لا يملكون دخلاً كافياً ولا يستطيعون الوصول إلى عمل لائق.

ولأن عمالة الأطفال موجودة منذ فترة طويلة فقد بدأ الناس ينظرون إليها باعتبارها تقليداً "مقبولاً" وهو أمر غير مقبول بالطبع! ففي هذه البيئة تسعد الأسر بتلقي الدخل الذي يولده عمل الأطفال ويرى أصحاب العمل أنفسهم كمقدمين لخدمة اجتماعية. وبطبيعة الحال فإن المطلوب هو بيئة اقتصادية واجتماعية.

في كثير من الأحيان، يشكل الأطفال العاملون خزاناً رخيصاً للقوى العاملة. وفي بعض المناطق، يؤدي توافر العمال الأطفال بشكل كبير إلى تقويض ظروف العمل اللائقة للعمال البالغين، مما يؤدي إلى انخفاض الأجور ويجعل من الصعب على الأسر تلبية احتياجاتها الاقتصادية.

- يشجع العمل غير الرسمي على تطور عمالة الأطفال لأنه يفتقر إلى التنظيم والتفتيش.
- يحد الافتقار إلى التعليم الجيد من فرص العامل الطفل في الهروب من دائرة الفقر. تؤثر الفجوات التعليمية على عمالة الأطفال عندما ينتقلون إلى مرحلة البلوغ حيث تحرمهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المنخفضة والمؤهلات المهنية من فرص العمل اللائقة التي لا تسمح لهم بالخروج من الفقر.
- يمكن تحديد التمييز من حيث الجنس والوضع الاجتماعي والاقتصادي كأحد الأسباب الرئيسية لعمالة الأطفال.

ووفق التصورات الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري، فإنه ينظر في كثير من الأحيان لظاهرة عمالة أو تشغيل الأطفال بنوع من الجواز والقبول خصوصا لما لا يكون هناك خطر على صحة الطفل الجسدية. فالمجتمع في كثير من الحالات ينظر لعمل الطفل كجزء من تحمل المسؤولية منذ الصغر التي تقيه نوائب الدهر والكبر. فنجد المثل الشعبي القائل "خدام الرجال سيدهم" يعزز هذا النظرة، في حين نجد أيضا أن ضعف القدرة الشرائية لعديد الأسر يدفع بالطفل للعمل من منطق المساهمة في إعالة الأسرة وهو ما يلقى استحسان الناس وثنائهم، أو أن الأب مقعد أو متوفى فلا يمكن أن تخرج الأم للعمل في الشارع. إذ تعمد العديد من الأمهات لخبز

الخبز (المطلوع) أو تحضير بعض العجائن القابلة للطهي لأكلات شعبية والدفع بالطفل لبيعها على قارعة الطرقات أو الشوارع المكتظة بالمارة.

وعلى هذا الأساس نجد أن نظرة المجتمع لعمل الطفل أو تشغيله تأخذ من مناحي إيجابية بغض النظر عن المخاطر التي تسببها هذه الظاهرة على المدى القصير والبعيد. إذ تشكل تهديد حقيقي لحياته وتعريضها للخطر المباشر. كالاختطاف أو القتل أو الاعتداء، وأن غياب الرقابة الوالدية من شأنه أني يعزز في ذهنية الطفل ونفسيته أنه قد كبر وأصبح رجل مما يدفع به إلى سلوك طريق المخاطرة دون وعي منه للعواقب الوخيمة. كالتعاطي أو التدخين.... أو الاستغلال من قبل جماعات الأشرار. فالأصل هو وجود الطفل في بيئة أسرية وعدم الزج به للشارع وتحميله المسؤولية.

*** الاتفاقيات الدولية لمنع عمل الأطفال:**

ترتبط أهم الاتفاقيات والمعايير الدولية للحد والوقوف ضد كل أشكال الاستغلال السلبي للأطفال ومشاركتهم في الأعمال، وذلك لما يشكله من تهديد حقيقي على مستوى الصحة النفسية والعقلية للطفل وعلى الأسر والمجتمعات بصفة عامة. وفي ظل الصراعات التي تشهدها العديد من دول العالم شهدت عمالة الأطفال تزايدا ملحوظا مما جعل منها تشكل تحديا وتعقيدا على المستوى الدولي. وعليه فقد تدخل العديد من الهيئات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية لاستصدار جملة من اللوائح والاتفاقيات التي تكفل حق الأطفال وتلزم بموجبها الحكومات ضرورة توفير وضمان ظروف نموهم في بيئة آمنة ومناخ صحي مناسب. وتوفير كل متطلبات الرعاية الصحية، وقد لاقت هذه الاتفاقيات شبه إجماع دولي.

غير أن الواقع المعاش بالبلدان المختلفة في العالم بقي يعكس بشكل متواصل الانتهاكات المختلفة بحقوق الطفل؛ ما دفع منظمة العمل الدولية إلى إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الحكومات بضرورة تطبيق السياسات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال خصوصا في مجالات الشغل ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم: 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث جاء في الاتفاقية أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛ إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السابعة والثامنة بغرض اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام (يامة، وحاج سودي، 2017، ص ص. 247، 248).

تشير الاتفاقية رقم 182: حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999)، إلى الإجراءات المتعلقة للتخلص من عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 83 المعقودة في عام 1996، وإذ تسلم بأن عمل الأطفال ناجم إلى حد كبير عن الفقر وأن الحل الطويل الأجل يكمن في تحقيق نمو اقتصادي مطرد يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما التخفيف من حدة الفقر وتوفير التعليم للجميع، وجاء في المادة 2 لأغراض هذه الاتفاقية، بأنه ينطبق مصطلح "طفل" على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. أما المادة 3 لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي (https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en):

أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو العروض الإباحية؛

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه للقيام بأنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها حسب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

د) العمل الذي يرجح بحكم طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

*** مخاطر عمالة الأطفال:**

هناك عدة أثار تترتب على عمل الأطفال، ومن أهمها التعرض للإساءة، والتعرض للانحراف منها (زوزو، بن عيسى، 2016، ص ص. 58، 59):

أ- الإساءة الجسدية:

يتمثل الإيذاء الجسدي للطفل في العديد من النماذج منها: الجروح، الحروق، الاعتداء الجسدي العنيف كالضرب أو التقيد بالحبل أو السلاسل وهذه السلوكات من السهل حد اكتشافها نظرا لأنه تكون بارزة على سطح جلد الطفل كالكدمات والجروح.

ب- الإساءة الجنسية:

هي استغلال الأطفال في نشاطات وأغراض جنسية لا يعون المعزى والمعنى منها، من أطراف وأشخاص كبار السن غالبا سواء كانوا من معاف وأقرباء الطفل أو من أخرين غرباء عنه وكلما كان الطفل في بيئة العمل كلما ساهم ذلك في الاستغلال والتحرش الجنسي وبالخصوص أولئك

الأطفال الذين ينتمون لفئات هشة وفقيرة لا يمكنكم رد الضرر والدفاع عن أنفسهم. خصوصا إذ كان الطفل في حاجة ماسة للنقود أو أن أسرهم دفعت بهم للعمل لسد احتياجاتها المادية.

يكون الطفل العام لأكثر عرضة للتحرشات والاعتداءات الجنسية من غيرهم من الأطفال، وخاصة الذين يعملون منهم في الأحياء الفقيرة والشعبية، ضمن أجواء الورشات لمغلقة أو البعيدة عن الأعين، مع راشدين منحرفين أو مدمنين على الكحول والمخدرات، حيث تتدنى القيم الاجتماعية والرادع الأخلاقي لديهم (عباس، د-ت، ص. 121).

تعد الإساءة الجنسية ضد الأطفال أحد أكثر المشكلات انتشار بين فئة الأطفال العاملين خصوصا في الأعمال التي تكون في أماكن مغلقة وغير مكشوفة، وكون أن الأطفال لا يفهمون المغزى من جملة الإيماءات والإيحاءات الجنسية التي يستخدمها الأشخاص الذين يكبرونه سنا وبالغين يجعله لا يدرك الخطر المحدق به ولا يستشعره مما يجعله ضحية فعل مركب بالاعتداء الجسدي والتخويف وكذا الاعتداء الجنسي المباشر.

ج- إهمال الطفل:

يجسد معيار الإهمال عدم تقديم الرعاية وكذا عدم إمداد الطفل باحتياجاته الأساسية والضرورية، المتمثلة بالمأكل المتوازن، والملبس والمأوى، والعناية أو الرعاية الطبية والتعليمية، وتأمين الاحتياجات العاطفية من الأمن والحب، ويتمثل ذلك في أشكال عديدة منها: الإهمال الجسمي؛ الإهمال النفسي، الإهمال التربوي.

د- الإساءة العاطفية:

تعتبر من أكثر الأنواع انتشار في الوسط الاجتماعي الإنساني وكذا البيئة المجتمعية. فالطفل يتعرض يوميا للعديد من الأشكال التعنيف اللفظي من سب وشتم لردود فعل متباينة ولوم وازدراء لعدم امتثاله للضوابط أو القوانين أو لمبدأ الحقرة لأنه ضعيف مما يجعله عرضة لانتكاسات يومية تجرح مشاعره وتحبط همته، وهذا الشكل من الإساءة العاطفية يصعب إثباته نضير نكران الطفل الضحية وتخوفه من العقاب الجسدي من قبل هؤلاء الأشخاص مصدر الإساءة.

*** و اقع عمالة الأطفال في المجتمع الجز ائري:**

منذ مطلع سنة 2024 إلى غاية 31 ماي، قامت مصالح المفتشية العامة للعمل بمراقبة وتفتيش 28.952 هيئة مستخدمة تابعة لمختلف قطاعات النشاط، تشغل 372.327 عاملا، حيث تم الوقوف على نسبة قدرها 0.001% فقط من حالات تشغيل أطفال دون سن 16 سنة، والتي

أحيلت إلى المصالح القضائية المختصة، مع انعدام أي حالة تتعلق بأسوأ حالات أشكال تشغيل الأطفال (https://www.mtess.gov.dz).

تعكس هذه النتيجة الجد ضئيلة السعي الحثيث الذي تقوم به مفتشية العمل والتحقيقات الدقيقة لرصد أي مخالفة للتشريعات المنظرة لشروط وظروف العمل الخاصة بفئة الأطفال دون السن القانونية. والجزائر تلتزم بالقضاء على كل أشكال استغلال الأطفال.

من جهتها، كشفت رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مريم شرفي عن وجود استغلال للأطفال من بعض التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وقالت إن الهيئة التي تشرف عليها "تتلقى يومياً عبر رقمها الأخضر إخطارات عن ثلاث إلى أربع حالات استغلال اقتصادي"، مشيرة إلى أن القانون الجزائري يشدد العقوبات على كل شخص مسؤول عن الاستغلال الاقتصادي للطفل بحسب المادة (139) التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية كل من يستغل الطفل اقتصادياً، وتتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته" (ياحي، 2022).

وقالت السيدة شرفي أن القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، شدد العقوبات على كل شخص مسؤول عن الاستغلال الاقتصادي للطفل حسب المادة 139 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا" و"تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

وفي حين تعتمد الجهات الحكومية على إحصاءات القطاع العمومي وتتجنب أرقام الخاص، فإن الشبكة المدنية الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل التي تجري دراسات ميدانية دورية تهتم بظواهر لها علاقة بالطفل، أبرزت أن 13.2 في المئة من الأطفال العاملين في الجزائر تتراوح أعمارهم بين ست و10 سنوات، فيما تبلغ نسبة من تتراوح أعمارهم بين الـ 11 إلى 14 سنة 31.2 في المئة، وترتفع إلى 55.6 في المئة لدى الأطفال بين الـ 15 والـ 18 سنة، مشيرة إلى أن 77 في المئة من الأطفال العاملين من الذكور (ياحي، 2022).

*** أشكال عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري:**

1- التسول كمظهر لعمالة الأطفال:

يعتبر تسول الأطفال، وفقا لمنظمة العمل الدولية، شكلا من أشكال عمل الأطفال القسري (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، 2015). يرافع ميلن (2015) بأن عمالة الأطفال تشكل تهديدا عالميا وأنه لا يوجد بلد في العالم محصن ضد المشكلة. وتظهر السجلات المتاحة أن حوالي

215 مليون طفل، معظمهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (ميس، 2016)، هم من الأطفال العاملين في العالم. وينتهك عمل الأطفال حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا سيما الحق في التعليم والصحة الجيدة والنمو العقلي والبدني (اليونيسيف، 2004). تنطبق المفاضلة التي تحدث بين التعليم وعمالة الأطفال أيضا في حالة تسول الأطفال: التسول يعطل الوقت الذي يقضيه في المدرسة ويقلل من النجاح التعليمي (Daniel and Fuseini، 2018). في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الاتحاد الأفريقي، 1990) (Fuseini, Daniel, 2020, p. 1).

شهدت الآونة الأخيرة انتشار رهيب لظاهرة تسول الأطفال واستغلالهم من قبل أشخاص هم في الأصل أولياء أو من معارف الطفل، وهناك حتى من الأشخاص من يكترون الأطفال من أوليائهم بغية تشغيلهم في التسول. إذ يتم تحفيزهم للتسول من خلال تخصيص مبالغ زهيدة لهم أو مقابل الأكل والشرب. ونظرا لأن عموم الناس ترأف بهؤلاء الأطفال وتمنحهم النقود تقديرا لحالتهم المعوزة فإنهم بالمقابل لا يستغلون العائد من الأموال لصالحهم الخاص بل هناك شبكات منظمة تعكف على تسير عملية تسولهم والاستحواذ على الأموال التي يتم جمعها. إذ نجد فئة النساء أكثر استغالا للأطفال لارتباط ذلك في ذهنية المجتمع بالشفقة والمعاناة على خلال فئة الرجال الذين ينظر لهم بأنهم مستغلون لبراءة الطفل للتسول.

إن عواقب تسول الأطفال عميقة وطويلة الأمد، وتؤثر على كل جانب من جوانب حياة الطفل. ومن الناحية الجسدية، يتعرض الأطفال الذين يتسولون لمخاطر عديدة، بما في ذلك حوادث المرور، والتعرض للظروف الجوية القاسية وسوء التغذية. كما يعاني العديد من الأطفال من مشاكل صحية مزمنة بسبب العيش في ظروف غير صحية دون الحصول على الرعاية الصحية المناسبة.

2- استغلال الأطفال في البيع بالأسواق والطرقات:

يكون الأطفال العاملون ضمن هذا المجال غير معترف بهم وليسوا محميين بموجب القانون ولا يلقون الاعتراف من قبل مشغليهم في حالة ضبطهم من قبل مفتشية العمل. فقط يتم استغلالهم بطرق بشعة واحتيالية، نظرا للتكلفة الزهيدة جراء تشغيلهم. فتجدهم طوال اليوم يبيعون أو يسوقون سلع دون كلل أو ملل لنظرتهم العفوية للعائد من عملية البيع على اعتقاد بيع أكثر تجني أكثر. مما يترتب عليه عياء شديد للطفل وتدهور لحالته الصحية، إذ يصادفنا كثيرا أطفال صغار في الأسواق خاصة أسواق الخضر والفواكه وكذا الطرقات ممن يمتهنون البيع حالتهم ووضعيته أقرب للعبودية والاسترقاق، وبموجب هذا يشكل تشغيل الأطفال عقبة رئيسية تقف حائلة دون محاربة هذه الظاهرة من قبل الهيئات الحكومية.

3- عمل الأطفال من منطق تعلم تحمل المسؤولية:

يتعلم الأطفال الشعور بالمسؤولية ويفخرون بتنفيذ المهام التي تساعد الأسرة على البقاء. من خلال مراقبة الآخرين والعمل معهم، يتعلم الأطفال المهارات ويكتسبون المعرفة التي ستساعدهم في حياتهم اللاحقة. يصبح العمل بهذا المعنى بابا لعالم عمل البالغين وكسبهم وهو جزء من التقدم من الطفولة إلى مرحلة البلوغ. ومما يؤسف له أن العديد من الأطفال يقومون بأعمال لا يكون لها تأثير إيجابي على حياتهم، بل تعوق في الواقع نموهم وتطورهم. هذا هو ما يعرف باسم عمالة الأطفال.

*** استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية:**

يعرف فقهاء القانون الدستوري الانتخابات بأنها هي الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى (عبد الله، 1990، ص. 27).

ويرتبط بمفهوم الانتخابات مفهوم ذا صلة مباشرة به ألا وهو المشاركة السياسية الذي ظهر أول مرة في فترة الثورة الفرنسية (1789)، الذي يعني بشكل عام اكتساب فئة أو شريحة واسعة من الجماهير لحريتها السياسية وممارستها بشكل ديمقراطي من خلال عملية الانتخاب فقط.

يعبر عن المشاركة السياسية من حيث هي أي عدد من الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الجمهور للتأثير على السياسة العامة إما بشكل مباشر أو من خلال التأثير على اختيار الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات. على الرغم من ارتباطها عادةً بالتصويت في الانتخابات، فإن المشاركة السياسية تشمل أنشطة مثل العمل في الحملات السياسية، والتبرع بالمال للمرشحين أو القضايا، والاتصال بالمسؤولين العموميين، والالتماسات، والاحتجاج، والعمل مع أشخاص آخرين بشأن القضايا (https://www.thoughtco.com/political-participation-definition-examples-5198236).

إذن تعتبر المشاركة السياسية بأنها عمل تشاركي يقوم به الأفراد من حيث هم مواطنين وذلك بمناقشة وإثراء بعض القضايا والمواضيع والمسائل المتعلقة بالقوانين، بالإضافة للمشاركة الانتخابية في بعض الاستحقاقات الانتخابية لصالح المترشحين. وهي لا تتطلب أي مجهود تنظيمي أو تنسيقي وهذا يعد أبسط صور المشاركة السياسية.

الحملات الانتخابية هي أنشطة ذات طابع سياسي الغرض منها توجيه الرأي العام واستمالة الجمهور والتأثير عليه من خلال التجييش وخلق الشعبوية والانتشار لمضامين تصب في صالح

اتجاه معين لمترشح أو جهة انتخابية ما. إذ يعكف القائمين عليها بإرسال رسائل وشعارات تلامس المشاعر الوطنية وتجيشها لخدمة مصلحة بذاتها.

يشكل الغياب الشعبي والعزوف عن حضور التجمعات المساندة للمترشحين تحديا حقيقا للقائمين عليه ويقف عائقا في إنجاحها مما يضطر المنظمين إلى استغلال الأطفال في الجانب الدعائي من خلال توزيع الملصقات أو القيام على خدمة الحضور.

إن استغلال الأطفال والقاصرين واستعمالهم للهدف الدعائي لا يجدي نفعا عمليا، وهو غير مؤثر للناخب أو للمرشح أو القائمة ومهم إبراز النقاط التالية في صلب الموضوع (غطاس، 2018):

- الطفل لا يؤثر فكريا وإيديولوجيا على أي ناخب.
- الطفل لا يدلي بصوته لأنه غير مؤهل لذلك قانونيا.
- ممكن استعمال الأطفال لملء الفراغ العددي والكمي لمؤيدي مرشح (يعني كمالة عدد).
- توزيع المنشور مقابل أجرة تُعطى للطفل القاصر، تعد مخالفة قانونية واستغلال الأطفال ماديا حسب قوانين العمل.
- حتى ولو كان الهدف من إشراك الأولاد في الانتخابات بهدف التوعية السياسية للمستقبل فلا يكون بتوزيعهم مناشير واستغلالهم لهذا الهدف.
- للأسف في الدعايات الانتخابية لم نجد أي دعاية انتخابية من أجل برامج لمصلحة الأطفال بشكل مباشر سوى البرامج التعليمية وجهاز التعليم.

يتم استغلال براءة وعدم دراية الأطفال القصر لتعبئة المقاعد الفارغة في قاعات تجمع الأحزاب أثناء القيام بنشاطات التجمعات الشعبية للانتخابات، فهم يجيشون حماسيا وبهدايا وعطايا رمزية غالبا ما تتمثل في مشروبات ومطويات وكذا أعلام. ويلزمون بالتصفيق الحار بعد كل توقف يلي كلمة المترشح مما يعطي انطباع لنجاح التجمع وحفاوة الاستقبال. وقد شهدت الحملات الانتخابية لفترات سابقة هذه التجاوزات وبكثرة في معظم ولايات الوطن. وعليه فإن العديد من الهيئات والجمعيات التي تنشط في مجال الطفولة تستنكر هذا الاستغلال السافر. وترافع في الكثير من المنابر لضرورة احترام حقوق الطفل وعدم الدفع به في متاهات السياسة لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من نشاطهم. في ظل مقاطعة المواطنين لحضور التجمعات الشعبية المساندة للمترشحين في الانتخابات. لغياب الثقة بين المترشحين والشعب.

نلحظ التزايد باستعمال الأطفال في معركة الانتخابات التي كانت للسلطات المحلية، إن كان بنشر صورهم وهم يلبسون رموز القوائم أو المرشحين للرئاسة في شبكات التواصل الاجتماعي

والأفلام الدعائية أو باستغلالهم في توزيع المناشير في الشوارع والدخول إلى البيوت لإعطاء المنشورات، فأحيانا إذا عرفنا أن فلانا لا يؤيدنا ونريد إيصال منشورا أو رسالة يُستغل الطفل من أجل القيام بهذه المهمة مستغلين سذاجته وعدم درايته بتفاصيل اللعبة السياسية، يقع الطفل في كثير من الأحيان في شرك المنافسات الحزبية أو المنافسات "الرئاسية" بالإهانة والتذليل من قبل الشخص مستلم المنشور كنوع من تفريغ الغضب عليه و"فشة الخلق" ...، وبلغ الأمر في حدته لدرجة إشراك الأطفال في العنف والمشاحنات ومظاهر العنف السيئة ... (غطاس، 2018).

تتحمل الأحزاب السياسية والناشطون السياسيون مسؤولية أخلاقية كبيرة لحماية رفاهة الأطفال. إن استخدام الأطفال كأدوات لتحقيق مكاسب سياسية لا يتجاهل رفاهتهم فحسب، بل يقوض أيضًا مبادئ السلوك السياسي الأخلاقي والمسؤول. إن تطبيع استخدام الأطفال في الحملات السياسية يشكل سابقة خطيرة، ويؤدي إلى ويؤدي إلى إدامة ثقافة يتم فيها تهميش حقوق الأطفال لتحقيق مكاسب سياسية. وتعزز هذه الظاهرة بيئة يصبح فيها استغلال الأطفال استراتيجية دعائية متقبلة سياسيا وجماهيريا.

*** استراتيجيات مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر:**

حققت الجزائر في عام 2022 تقدماً ضئيلا في الجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال. قامت الحكومة بصياغة تشريع لإزالة شرط إثبات القوة أو الاحتيال أو الإكراه في بعض الظروف لاعتبار أي فعل اتجاراً بالأطفال؛ تمت الموافقة على القانون من قبل مجلسي البرلمان في أفريل/ نيسان 2023، وسيدخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية. كما أطلقت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة منصة إلكترونية لزيادة التنسيق بين منظمات المجتمع المدني العاملة في قضايا حماية الطفل. ومع ذلك يتعرض الأطفال في الجزائر إلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، ويرجع ذلك في بعض الأحيان للإتجار بالبشر والتسول القسري. ويشارك الأطفال أبضا في البيع في الشوارع. لا يفرض القانون الجزائري عقوبات متزايدة على انخراط الأطفال في إنتاج أو تجارة المخدرات ولا يقوم بتصنيف ذلك كجريمة منفصلة. كما لم تحدد الحكومة، بموجب القانون أو اللوائح الوطنية، أنواع الأعمال التي تشكل خطورة على الأطفال عندما يقومون بها. علاوة على ذلك، في حين أن مفتشية العمل مخولة بإجراء عمليات تفتيش في جميع أماكن العمل، إلا أن المفتشين لا يقومون بالتحقيق في بعض أماكن العمل، مثل المنازل أو مواقع البناء غير الرسمية، دون شكوى، مما يؤدي إلى عدم اكتشاف حالات عمالة الأطفال (https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/algeria).

بغية إيجاد آلية قانونية لتنظيم عملية تشغيل الأطفال وحماية حقوقهم والتكفل بهم في بيئة مناسبة تتفق واحتياجات سنهم وظروفهم. سعى المشرع الجزائري إلى الموازنة بين جملة من القوانين لتنفيذ حماية الطفل القانونية في عالم الشغل واحترام المواثيق والقوانين الدولية المرتبطة بحماية الطفل وتقديم الدعم وعليه فقد أثار صدور القانون الجديد رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل (القانون رقم: 12/15) العديد من النقاط:

أ- الحد الأدنى لسن التشغيل في التشريع الجزائري:

المادة: 15 من القانون: 90/ 11 حددت سن 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد كسن قاعدي للتوظيف لا يجوز معه قبول حدود دنيا أخرى، وهي السن التي تجاوزت طموحات المنظمة العالمية للعمل وروح الاتفاقيات والمعايير الدولية في هذا الشأن ونذكر على وجه الخصوص الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 والمتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في الأعمال الخفيفة (الأمم المتحدة، 1973). والتي حددتها بسن 15 سنة على النحو الموضح سلفا (الفقرة: 2، القانون: 138/ 1973)، غير أن المدة بعد أن منعت تشغيل كل من يقل سنه عن 16 سنة فقد أوردت استثناء وحيدا يجوز فيه تخفيض هذه السن ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، حيث أجاز مشرع العمل بمفهوم الموافقة قبول إبرام عقد التمهين لكل من بلغ 15 عاما (يامة وحاج سودي، 2017، ص ص. 250، 251).

إذن لا يمكن بحال من الأحوال الزج بالطفل دون سن السادسة عشر في العمل يستثنى دون هذه السن من بلغ خمسة عشر سنة والحاصل على رخصة من وليه الشريعي أو كفيله لإبرام عقود التمهين بمراكز التكوين المهني على أن تتوفر بيئة عمل صحية ومحمية يزال بها المتربص تكوينه المهني.

ب- إلزامية حصول الطفل على رخصة للعمل:

تنص المادة: 2/15 من قانون العمل: 11/90 على ما يلي: "لا يجوز تشغيل القاصر إلا بإذن من المرشد". لذلك، اشترط المشرع إذن الوالدين أو المرشد قبل قبول الطفل في وظيفة في سن 16. يجب كتابة التفويض والتصديق عليه ووضعه في ملف الطفل. ولم يحدد المشرع كيف ينبغي أن يكون الإذن؛ مكتوبة أو شفهية. ولكن كان من الأفضل أن تكتب لضمان حقوق الطفل. نتيجة لذلك، يمكننا اعتبار التفويض أداة قانونية توفر الحماية اللازمة للطفل. يجب على صاحب العمل الالتزام بأحكام المادة: 2/15 من قانون العمل أي عدم تشغيل طفل قاصر دون إذن من والديه أو معلمه. في المقابل، يغرم المشرع كل من يستخدم قاصرا، ويحتجزه إذا تم ارتكاب الفعل

مرة أخرى إلا بموجب عقد التلمذة الصناعية الذي ذكرناه سابقا والذي يسمح للمدير بتشغيل أطفال تحت 16 عاما وفقا للمادة: 140 من القانون: 11/90 (2022، ص. 762).

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يمكن تشغيل الطفل القاصر دون الحصول على إذن من الولي الشرعي له، إذ يصادف أن يعمل الطفل القاصر وفق عقود التمهين دون السن القانوني للعمل في إطار عملة التكوين والتمهين بالمراكز المخصصة لذلك. وعليه لابد من وجود صيغة اتفاقية أو تعهد بين المستخدم والولي الشرعي يمضيه هذا الأخير مع صيغة بالموافقة الصريحة لقبول تشغيل الطفل على أن يلتزم المستخدم بعدم استغلال الطفل في عمل خطير يمس ويضر بصحته الجسدية أو العقلية.

ج- ضرورة الفحص الطبي للطفل:

بحسب المشرع الجزائري يجب إجراء فحص طبي أولي للطفل في حالة بدء العمل في سن مبكرة وذلك لما من ظروف العمل من أثر بالغ على صحة الطفل الجسدية والنفسية. فالبنية الجسدية له لا تسمح له بمزاولة عمل أو نشاط مثل عمل البالغين. كما أن الظروف المحيطية بالعمل كالعوامل الفيزيقة وكذا الضغوط المهنية تؤثرا سلبا على الاستطاعة النفسية والعصبية له. مما يستلزم حصول الطفل على رخصة طبية تثبت الأهلية والجاهزية البدنية والصحية وكذا العقلية لمباشرة العمل بموجب العقد الممنوح للطفل وهذا ما فصلت فيه المادة: 15 من القانون: 11-90.

للحفاظ على صحة الطفل آمنة، يلزم المشرع أرباب العمل بتوفير الرعاية الصحية من خلال إجراء فحوصات طبية قبل قبول الطفل في العمل. وبعد العمل، يجب أن يخضع الطفل لفحوص دورية وفقا لمختلف النصوص القانونية مثل المادة: 17 من القانون: 07/88 المتعلق بالرعاية الصحية الوقائية والأمن والطب المهني؛ وينص على أنه "يجب على أي عامل أو متدرب الخضوع لفحوصات مهنية وخاصة ودورية تتعلق بالوظيفة". يغطي النص جميع العمال حتى الأطفال. يلزم القانون: 11/90 صاحب العمل بتوفير ظروف عمل مناسبة للطفل مثل عدم تشغيله في أعمال خطرة، أو أماكن قذرة تؤثر على صحته أو أخلاقه وفقا للمادة: 3/15 التي تنص على أنه "لا يجوز تشغيل الحدث في أعمال خطرة أو أماكن قذرة قد تؤثر على صحته أو أخلاقه" (Boukemouche, 2022, p. 762).

د- حظر العمل الليلي على الأطفال:

ذكر السيد الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السيد آكلي بركاتي بترسانة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المكرسة لمبدأ الدفاع عن الحقوق الأساسية

للطفل والحد من كافة أشكال استغلاله، حيث توفر هذه النصوص حماية شاملة المكرسة على وجه الخصوص في (https://www.mtess.gov.dz):

- الدستور الجزائري لعام 2020، لاسيما المواد: 66 و71 منه التي تكرس الحقوق والحماية الاجتماعية للطفل ومنع استغلاله مهنياً.

- القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الذي يحدد الحد الأدنى لسن التوظيف عند 16 سنة، مع منع التشغيل الليلي للقصر (من 16 إلى 18 سنة) ومنع استخدامهم في أعمال خطيرة أو تلك التي تؤثر سلبًا على صحتهم أو تمس بأخلاقياتهم (المادة: 15).

- القانون رقم: 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الذي يضمن إلزامية ومجانية تعليم الأطفال ويعاقب الأولياء المخالفين لهذا الإلزام.

- القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمحدد لآليات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المنشئ للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمحدد لكيفية تنظيمها وعملها.

بمراجعة القانون رقم: 90-11 المادة: 15 نجد أنه لا يمكن بحال من الأحوال وممنوعا بتاتا استغلال الأطفال القصر بين سن 16-18 سنة في أي شكل من أشكال العمل الليلي ومهما كانت صفة المشغل أو الوصي ودرجة قرابته من الطفل لأن بعض الأولياء والأوصياء ينظرون لتشغيل أبنائهم وأقربائهم على أساس إعانة وليس استغلال مهني، ويحدد فترة العمل الليلي بحسب المشرع الجزائري في الفترة الممتدة من 21 سا ليلا إلى 5 صباحا.

من المستحيل على الأطفال العمل ليلا كما أكدت المادة: 28 من القانون رقم: 11/90 التي تنص على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 عاما في أي عمل ليلي". يجب على صاحب العمل احترام هذا الشرط، الذي يحمي صحة العامل ويحدد ساعات العمل للطفل العامل. يشمل حظر الوظائف الليلية أيضا التلمذة الصناعية (Boukemouche, 2022, p. 763).

أكد ذلك المشرع بنص صريح واعتبر قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها، وهو ما جسدته المادة 28من قانون العمل بقولها: 'لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19سنة كاملة في أي عمل ليلي،' في حين أجازت المادة: 29 من نفس القانون لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح رخصا خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصا منصب العمل (بوزيد وزقاوي، 2022، ص. 1787).

ولحسن الحظ، فإن الحكومة الجزائرية تدرك أن هذه مشكلة كبيرة وتعمل على إنهاء عمالة الأطفال داخل حدودها. وفي عام 2016، بدأت الحكومة حملة بعنوان "اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة عمالة الأطفال"، حيث أنشأت برامج إذاعية وتلفزيونية لنشر الوعي حول الآثار السلبية لعمالة الأطفال والعمل على إدخال هذه الرسالة في الخطب الدينية. وتقدم المبادرة أيضًا المساعدة للأسر المحتاجة، على أمل أن يؤدي تخفيف الضغوط المالية التي تواجهها إلى تقليل احتمالية إرسال الأطفال إلى العمل. ورغم أن هذه الحملة تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنه لا يوجد دليل على مدى فعاليتها، ويعتبرها مكتب شؤون العمل الدولية مجرد "تقدم معتدل" على الطريق المؤدي إلى إنهاء عمالة الأطفال.

غالبًا ما ترتبط عمالة الأطفال بمجتمعات المهاجرين في الجزائر. الأطفال المهاجرون الذين يخضعون للعمل هم في المقام الأول من منطقة جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، وهم الأكثر عرضة للإجبار على الاستغلال الجنسي والعمل المنزلي. بالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن المهاجرين من النيجر يجلبون معهم الأطفال "المستأجرين" من شبكات التهريب أثناء التسول في الشوارع (https://borgenproject.org/facts-about-child-labor-in-algeria/).

*** التجربة الجزائرية في الوقاية ومكافحة عمالة الأطفال:**

اتبعت الجزائر استراتيجيات وقائية لمكافحة عمالة الأطفال على الصعيد المؤسساتي والهيكلي ممثلة في الآتي (رحماني، 2024، ص ص. 34-40):

1- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (مفتشية العمل): أدمجت مصالح مفتشية العمل مراقبة عمل الأطفال في برامجها ونشاطاتها الأساسية باعتباره من، كما يتم إنجاز عمليات تفتيش معممة خاصة بطريقة منتظمة في الميادين الأولوية للتفتيش في القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي وفي جميع فروع النشاط (الصناعة والزراعة والبناء والخدمات ...). وأكدت هذه العمليات أن عمالة الأطفال في الوسط المهني (في إطار علاقة العمل) شبه منعدمة، علاوة على ذلك فان أسوأ أشكال عمالة الأطفال (استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة والاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال، ...) منعدمة في بلادنا.

السنوات	نسبة تشغيل الأطفال في الجزائر (2024/2014)
2014	0.04
2015	0.09
2016	0.01
2017	0.01

2018	0.04
2019	0.003
2020	0.015
2021	0.003
2022	0.001
2023	0.001
2024	0.001

2- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (آليات الإخطار): "الرقم الأخضر" أطلق الرقم الأخضر: 1111 فعليا بتاريخ 01 أفريل 2018، وهو رقم مجاني وطني (يشمل كل ولايات الوطن)، ويمكن الاتصال به عبر الهاتف الثابت أو الهاتف النقال مع مختلف المتعاملين (موبليس؛ جيزي؛ أوريدو)، وهو رقم سهل الاستعمال، لا يظهر على الفاتورة المفصلة للهاتف ويحافظ على سرية هوية المخطر.

3- اللجنة الوطنية للوقاية ولمكافحة عمالة الأطفال: تم تأسيس هذه اللجنة في مارس 2003، تبعا لتوصيات الملتقى المنظم في سبتمبر 2002 تحت عنوان "دور إدارة العمل في مكافحة عمل الأطفال" هذه اللجنة تتشكل من القطاعات الوزارية التالية: العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، التكوين والتعليم المهنيين، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، التربية الوطنية، الفلاحة والتنمية الريفية، الداخلية والجماعات المحلية، الشباب والرياضة، الاتصال، العدل، الشؤون الدينية، الشؤون الخارجية بالإضافة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين. يترأس اللجنة المفتش العام للعمل وتجتمع كل سنة لإعداد مخطط عمل في إطار المساهمة في محاربة عمالة الأطفال.

*** خاتمة:**

إن عمالة الأطفال أزمة إنسانية تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة ومسؤولية جماعية. إنه أحد أعراض الإخفاقات النظامية الأعمق التي تديم الفقر والاستغلال وعدم المساواة. من خلال معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال وتنفيذ استراتيجيات شاملة تركز على التعليم والتخفيف من حدة الفقر والحماية الاجتماعية، يمكننا خلق مستقبل يتمتع فيه كل طفل بفرصة الازدهار في بيئة آمنة ورعاية. فقط من خلال الجهود المتضافرة والتضامن يمكننا بناء عالم يتم فيه القضاء على تسول الأطفال ودعم وحماية حقوق كل طفل.

- قائمة المراجع:

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 39 الصادرة بتاريخ: 2015/07/19.

- بوزيد فاطمة، وزقاوي حميد. (2022). عمالة الأطفال بين الممنوع والمشروع في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، ص ص: 1796-1776.

- رحماني إلياس. (2024). تجربة الجزائر في حماية وترقية الطفولة والوقاية ومكافحة عمالة الأطفال، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، القاهرة: 10-9يوليو/تموز. المجلس العربي للطفولة والتنمية.

- زوزو رشيد. بون عيسى رابح. (2016). عمالة الأطفال في الجزائر- الأسباب الانعكاسات والحلول. مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 4، المجلد 5. جامعة بسكرة.

- عبد الله عبد الغني بسيوني. (1990). أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، الإسكندرية: منشاة دار المعارف.

- غطاس سوسن. (2018). استغلال الأطفال في الانتخابات ودور الأهل 2018-11-15 18:34:12. https://2u.pw/tqYiW.

- منظمة العمل العربية. (2003). الندوة القومية حول مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني، عمان، الأردن، 2-4 أفريل.

- ياحي علي، (2022). عمالة الأطفال في الجزائر "واقع مؤلم" تنفيه الحكومة ويؤكده الشارع. 16 يونيو 2022 18:25

- يامة ابراهيم. وحاج سودي محمد. (2017). آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دولياً ووطنياً. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 2. جامعة الجلفة.

(https://www.independentarabia.com/) تاريخ الاسترجاع: 2024/11/22 21:01

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182 -21/06/2024: 18:40

- https://borgenproject.org/facts-about-child-labor-in-algeria/ 26/06/2024- 14: 13

- https://www.ilo.org/resource/causes 01/07/2024- 15:11

https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/algeria 01/07/2024: 15:45

- Boukemouche Sourour. (2022). The Legal framework for the Protection of Working Children in Algerian Law, Research in Contracts and Business Law Review, Volume:07 / N°:02, p 447-457.

- Fuseini Tufeiru, Daniel Marguerite, (2020). Child begging, as a manifestation of child labour in Dagbon of Northern Ghana, the perspectives of mallams and parents, Children and Youth Services Review 111 (2020) 104836, journal homepage: www.elsevier.com/locate/childyouth

- Nick, Drydakis, (2023). Forced Labor and Health-Related Outcomes. The Case of Beggar Children, GLO Discussion Paper, No. 1337, Global Labor Organization (GLO), Essen. https://hdl.handle.net/10419/278764

- https://www.mtess.gov.dz